الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٣٣٥

تاريخ: ١١ آذار ٢٠٢٥

تحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) ، لا سيما المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ منه ،

بناءً على المرسوم الإشتراعي تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية) ، لا سيما المواد ٥٢ و٥٤ و٥٨ منه ،

بناءً على المذكرة رقم ٢٥٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/٧٣-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠) ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

المادة الثانية: إبتداءً من العام ٢٠٢٤ تخضع لضريبة الأملاك المبنية الإيرادات الصافية السنوية التي تعود للمكلف من كل عقار على حدة ، وفقاً للمعدلات التالية :

- ٤% للشطر من الإيرادات الذي لا يتجاوز مليار ومائتا مليون ليرة.

- ٦% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على مليار ومايتا مليون ليرة ولا يتجاوز ملياران وأربعماية مليون ليرة .
- ٨% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ملياران وأربعماية مليون ليرة ولا يتجاوز ثلاثة مليارات وستماية مليون ليرة .
- ١١% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ثلاثة مليارات وستماية مليون ليرة ولا يتجاوز ستة مليارات ليرة .
- ١٤% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ستة مليارات ليرة.

ولا تضاف أية علاوة على هذه الضريبة .

يتم إحتساب الشطر الأول عن العام ٢٠٢٤ وفقا لما يلي: (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٢ × ١,٥) =١٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة + (١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠÷١٢×١٠,٥) =١,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠ أي ما مجموعه ١,٠٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

وبالتالي تحتسب الضريبة عن العام ٢٠٢٤ وفقاً للمعدلات التالية :

معدل الضريبة	من	الى
%٤	١	١,٠٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
%٦	١,٠٦٥,٠٠٠,٠٠١ ل.ل.	٢,٢٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
%٨	٢,٢٦٥,٠٠٠,٠٠١ ل.ل.	٣,٤٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
%١١	٣,٤٦٥,٠٠٠,٠٠١ ل.ل	٥,٨٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
%١٤	ما يزيد عن ٥,٨٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	

يعتمد الشطر الأول البالغ ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. إعتباراً من إيرادات العام ٢٠٢٥.

المادة الثالثة: إبتداءً من العام ٢٠٢٤:

١- على كل مكلف بضريبة الأملاك المبنية يملك أو يستثمر عقاراً مبنياً واحداً أو حصصاً في عقار مبني واحد ويحصل من جراء ملكيته أو إستثماره على إيرادات صافية تزيد عن مليار ومايتي مليون ليرة في السنة عن كل عقار، أن يقدم إلى الإدارة الضريبية قبل أول نيسان من كل سنة تصريح بواسطة البريد الإلكتروني،يبين فيه:

- رقم العقار وموقعه.
- مقدار حصته في العقار بالأسهم.
- إيرادات العقار الحقيقية أو المقدرة.

- الضريبة المتوجبة على العقار.

تحت طائلة توجب غرامة ١٠% عن كل شهر تأخير في التصريح مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

٢-على المكلف أن يسدد الضريبة المتوجبة على العقار قبل أول نيسان من كل سنة تفادياً للتعرض لغرامة تحصيل بنسبة ٢% عن كل شهر تأخير في التسديد مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة الرابعة: إبتداءً من العام ٢٠٢٤:

١- يرفع التنزيل السنوي من أربعين مليون ليرة إلى ثلاثماية وستون مليون ليرة من الإيرادات السنوية الصافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية يشغلها شخص طبيعي بصفة مالك أو أحد الشركاء في الملكية أو من هو في حكم المالك.

٢- يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة "١" من هذه المادة كل بنسبة حصته في الملكية عن وحدتين سكنيتين فقط مهما بلغ عدد دور السكن التي شغلوها أو يشغلوها وذلك عن الوحدتين ذات القيمتين التأجيريتين الأعلى.

٣- يُحفظ حق الأشخاص المشار إليهم في الفقرة "١" من هذه المادة من هذا التنزيل بدءاً من تاريخ إشغالهم ولا تحول أحكام مرور الزمن من إستفادتهم من هذا التنزيل، على أن تعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن إستردادها.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره .

وزير المالية

ياسين جابر